متى يجب الإمساك في الصيام؟

د. أبو عبيدة علي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والديّ

رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا

متى يجب الإمساك في الصيام

طـــرح علـــيّ ســـؤال حـــول الصـــيام ملخصـــه: **متـــى يجـــب الإمســـاك فـــي رمضـــان؟ وهـــل يجـــب التوقـــف عـــن المفطـــرات قبيـــل الفجـــر احتياطًـــا؟ أم يجـــب الإمســـاك عنـــد تحقـــق دخـــول الفجـــر؟ وهـــل يجـــوز للصـــائم تنـــاول الطعـــام والشـــراب حتـــى بعـــد دخـــول الوقت؟**

لقـــد أثـــار هـــذا الموضـــوع اهتمـــامي وحفزنـــي للبحـــث، خاصـــةً أننـــي تعرضـــت لأكثـــر مـــن ســـؤال حـــول هـــذه المســـألة. لـــذا، أجبـــت إجابـــة مختصـــرة دون

تفصيل، ثم قررت أن أقدم مزيدًا من التفصيل في هذا البحث.

وقبل أن أوضح الحكم الفقهي في المسألة، أود الإشارة إلى وجود خلط بين أمرين:

الأول: عدم تبين وقت الفجر للصائم، ومن صوره الشك في طلوع الفجر

الثاني: اليقين بأن الفجر قد دخل.

فالأول لا يوجب الإمساك، لأن العلم بدخول الوقت لم يتحقق. أما الثاني، فهو محل البحث.

كما يحدث خلط آخر بين الاحتياط بالإمساك قبل وقت الفجر

بعشر دقائق، سواء زادت أو نقصت، وهذا ليس بواجب. وبين بدء وقت وجوب الإمساك، وهو أيضًا محل البحث.

وأقول مستعينًا بالله تعالى: لقد حدّد الله تعالى بداية الصيام ونهايته، فقال: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**»[1].

فالمسلم يبدأ صيامه عند طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، ويصبح صائمًا بالإمساك عند أول طلوع الفجر الذي يتبين لنا. وهذا هو

[1] سورة البقرة: 187.

مذهب الشافعية، وكذلك مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد قال بذلك عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار، ونسبه الطبري في تفسيره إلى الحسن والسُّدّيّ وقتادة وأبي بكر بن عياش. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول انحاز أكثر العلماء[2].

ومن فقهاء المذاهب الفقهية الذين نصوا على هذا في مصنفاتهم، نذكر هؤلاء:

[2] المجموع شرح المهذب - النووي - 305/6.

فمن فقهاء الحنفية: ابن عابدين[3] وابن نجيم[4]، ومن فقهاء المالكية: الدسوقي[5] والقيرواني[6] وابن رشد[7]، ومن فقهاء الشافعية: الماوردي[8] والنووي[9]، ومن فقهاء الحنابلة: ابن قدامة المقدسي[10].

وقد قال ابن عبد البر إن هذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، فكان شاذًا، ولم يعرّج على قوله أحد. والنهار الذي يجب صيامه يمتد من

---

[3] حاشية ابن عابدين - 271/3.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم المصري - 371/2.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 24/6.

[6] كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - 1/ 553.

[7] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - 3/ 97 وهو يتحدث عن تعريف النهار والليل الشرعيين.

[8] الحاوي الكبير - 3/ 441.

[9] روضة الطالبين - 5/ 226 وهو يعرف اليوم الشرعي.

[10] المغني - 4/ 325.

طلـــوع الفجـــر إلـــى غـــروب الشـــمس، وعلـــى هـــذا إجمـــاع علمـــاء المســـلمين، فـــلا وجه للكلام فيه[11].

القـــول الثـــاني: إنـــه بيـــاض النهـــار وســـواد الليـــل؛ وصـــفة ذلـــك البيـــاض أن يكـــون منتشـــرًا مستفيضًـــا فـــي الســـماء، يملأ ضوءه الطرق.

أمـــا الضـــوء الســـاطع فـــي الســـماء، فإنـــه غيـــر الـــذي عنـــاه اللّٰه بقولـــه: «**الْخَـــيْطُ الْأَبْـــيَضُ مِـــنَ الْخَـــيْطِ الْأَسْوَدِ**».

وقـــد نســـب الطبـــري هـــذا القـــول لأبي مجلز ومسلم وابن عباس[12].

---

[11] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر - 62/10، وذكر مثله ابن قدامة في المغني - 325/4.

[12] تفسير الطبري - 251/3.

القـــول الثالـــث: هـــو أن المقصـــود بـــالخيط الأبـــيض فـــي الآيـــة هـــو ضـــوء الشـــمس، والخـــيط الأســـود هـــو ســـواد الليل، ونسبه الطبري للأعمش[13].

وقـــد وجّـــه الإمـــام الطبـــري رأي أصـــحاب القـــولين الثـــاني والثالـــث، فقـــال فيمـــا نقلـــه عنـــه ابـــن عطيـــة فـــي تفســـيره: «ومـــا قـــادهم إلـــى هـــذا القـــول إنهـــم يـــرون أن الصـــوم إنمـــا هـــو فـــي النهـــار، والنهـــار عنـــدهم يبـــدأ مـــن طلـــوع الشـــمس، لأن آخـــره غروبهـــا، فكـــذلك أولـــه يكـــون عند طلوعها»[14].

[13] السابق - 253/3.

[14] تفسير ابن عطية - 258/1.

الأدلة

أولًا: أدلة الفريق الأول القائل بوجوب الإمساك بدخول وقت الفجر، وهم جمهور الفقهاء من السابقين واللاحقين:

أولًا: قول الله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»[15]. جاء في تفسيرها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «لما نزلت: «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»، قلت: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عِقالين: عقالًا

[15] سورة البقرة: 187.

أبيض، وعقالًا أسود لأعرف الليل من النهار؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن وسادتك لعريضة؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»[16].

والمراد بالفجر هنا: المعترض، الآخذ في الأفق يمنة ويسرة، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب، وهو مذهب الجمهور، وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار

[16] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**» - ح 1817، وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1090.

والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح[17].

وفي قوله تعالى: «**حتى يتبين**»: «تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق، وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم، إذ ليس في زمان رمضان إلا صوم وفطر، وانتهاء أحدهما مبدأ الآخر؛ فكان قوله: «**أتموا الصيام إلى الليل**» بيانًا لنهاية وقت الصيام»[18].

وقال الخازن في تفسيره: «واعلم أن الفجر الذي يحرم به على الصائم الطعام والشراب والجماع هو الفجر الصادق المستطير المنتشر في

[17] تفسير ابن عطية - 1/ 258 - بتصرف.

[18] تفسير التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - 184/3.

الأفق سريعًا، لا الفجر الكاذب المستطيل»[19].

ولولا خوف الإطالة، لأوردت ما رجحه المفسرون من تفسير هذه الآية، وهو ما ذكرته آنفًا. ويمكن الرجوع إلى أمهات كتب التفسير في هذا الموضع.

ثانيًا: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي اللّٰه عنه، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». وحكاه حمادٌ بيديه، قال: يعني

[19] تفسير الخازن - 117/1.

معترضًا، وفي لفظ آخر: أو قال: «**حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**»[20].

ثالثًا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[21]، وفي رواية للحاكم عن جابر بلفظ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا**

---

[20] صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1094.

21 صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار - ح 356، وسنن البيهقي الكبرى - جماع أبواب المواقيت - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما - ح 1644.

تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»[22].

وبناءً على هذه الأحاديث، فإن الفجر المحرم هو المستطيل في الأفق، وليس المستطيل، وليس أيضًا ما ينتشر في الطرقات.

أدلة القول الثاني:

أولًا: استدلوا بحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ**

22 المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة - ح 691.

الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»[23].

ثانيًا: حديث سمرة وفيه: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِى مُعْتَرِضًا، وفي لفظ آخر - أَوْ قَالَ -: «**حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**»[24]، فالفجر المحرّم عندهم هو البياض الذي يملأ الطرقات وينتشر.

أدلة القول الثالث:

أولًا: عن إبراهيم التيمي، قال: «سافر أبي مع حذيفة رضي الله عنه، قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو

---

23 تقدم.

[24] تقدم.

شارب؟ قلت له: أمّا مَنْ يريد الصوم فلا. قال: بلى! ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر». وفي رواية أخرى قال: «فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟»[25].

ثانيًا: عن بلال رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرج إلى الصلاة»[26].

ثالثًا: عن أبي كريب قال: «رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: «وَمَا

[25] تفسير الطبري - 254/3.

[26] السابق - 259/2.

رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، نَسِيرُ لَيْلًا، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّرٌ السَّاعَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّرٌ السَّاعَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى اسْتَبْطَأْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ: فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ»[27].

رابعًا: عن عامر بن مطر قال: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ فَضْلًا مِنْ سَحُورِهِ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا»[28].

[27] السابق – 3/ 254.

[28] السابق - 254/3 وما بعدها.

وقد يستدل للقولين الثاني والثالث بما يأتي:

عن زر بن حبيش قال: «قُلْتُ: - يَعْنِي لِحُذَيْفَةَ -: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»[29].

وعن قيس بن طلق عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى**

[29] مسند أحمد - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - ح 23442، وسنن النسائي - كتاب الصيام - تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه - ح 2152.

يَعْتَـــــرِضَ لَكُـــــمُ الْأَحْمَـــــر»[30]. أي **لا يزعجكم عن الأكل والشرب**[31].

الترجيح

الـــرأي الـــراجح هـــو مـــا ذهـــب إليـــه الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: الآيـــــة التـــــي اســـــتدل بهـــــا الجمهـــور صـــريحة فـــي دلالتهـــا؛ فعـــن ســـهل بـــن ســـعد رضـــي اللّٰه عنهمـــا قـــال: «أُنزلـــت: «**وكُلُـــوا وَاشْـــرَبُوا حَتَّـــى يَتَبَـــيَّنَ لَكُـــمُ الْخَـــيْطُ الأبْـــيَضُ مِـــنَ الْخَـــيْطِ الأسْـــوَد**» ولَـــمْ يَنْـــزِلْ: «**مِـــنْ الْفَجْـــرِ**»؛ فَكَـــانَ رِجَـــالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّـــوْمَ رَبَـــطَ أَحَـــدُهُمْ فِـــي رِجْلِـــهِ الْخَـــيْطَ الْأَبْـــيَضَ

30 سنن أبي داود - أول كتاب الصوم - باب وقت السّحور - ح 2348، وسنن الترمذي - أبواب الصوم - باب ما جاء في بيان الفجر - ح 705.

31 التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير - الصنعاني - 288/6.

وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا؛ فأنزل الله تعالى «**مِنَ الْفَجْرِ**»؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[32]؛ فقد اتضح المراد من قوله تعالى: «**حتى يتبين لكم**» بأن المراد منه هو الليل والنهار، وليس أن يظل المسلم يأكل ويشرب حتى يرى بنفسه ضوء النهار.

ثانيًا: عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا**

32 صحيح البخاري - كتاب الصوم - 16 - باب قول الله تعالى «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**» - ح 1818، وصحيح مسلم - كتاب الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1091.

صِـيَامَ لَـهُ» [33]، وجـاء عنهـا بلفـظ: **«مَـنْ لَـمْ يُجْمِـعِ الصِّـيَامَ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، فَـلَا يَصُـومُ»** [34]، وبلفـظ: **«مَـنْ لَـمْ يُجْمِـعِ الصِّـيَامَ مَـعَ الْفَجْـرِ، فَـلَا صِـيَامَ لَـهُ»**[35].

فهـذه الأحاديـث نـص فيهـا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم علـى وقـت وجـوب النيـة، وهـو قبـل طلـوع الفجـر، أي مـا يسـبق الإمسـاك بقليـل. وقـد قـال القرطبـي معقبًـا علـى حـديث حفصـة:

33 سنن النسائي - كتاب الصيام - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ثم أورد بابًا تحته وقال: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ح 2331.

34 سنن النسائي - الموضع السابق، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص - ح 1933،

35 المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند النساء - حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ح 26457.

إنه دليل على ما قاله الجمهور في الفجر[36].

ثالثًا: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي اللّٰه عنه، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»[37]، فقد حدد وقت وجوب الإمساك بالفجر المستطير، تفريقًا بينه وبين الفجر المستطيل.

رابعًا: عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ**

---

[36] تفسير القرطبي - 319/2.

[37] تقدم.

يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[38]؛ فقد بيَّن صلى الله عليه وسلم السبب الذي من أجله يجوز الأكل والشرب مع أذان بلال وبعده، أنه يؤذن بليل، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه إن أذّن بعد خروج الليل يجب الإمساك.

خامسًا: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتي أنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ

[38] صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ح 596.

الصُّبْحِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» [39]. ويدل هذا على أن السحور وقع بالليل، لأن صلاة الفجر لا تكون إلا نهارًا، أي بعد الفجر الصادق.

سادسًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً»[40]. وفي رواية أخرى عند أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

39 صحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب تأخير السحور - ح 1942.

40 المرجع السابق - ح 1941.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»[41]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها، قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ؛ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس»[42].

---

[41] مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الأنصار - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – ح (21585).

[42] فتح الباري - ابن حجر - 55/2.

سابعًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»، وفي رواية أخرى زاد فيها: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»[43].

ثامنًا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لِيَشْرَبْ**»[44]، فدل على جواز متابعة

[43] المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ح 10629، 10630.

[44] السابق - ح 14755.

الشـــرب إذا أذن والإنـــاء فـــي يـــده، فلـــو جـاز متابعـة الشـراب بعـد ذلـك لمـا قيـدها بقضـاء الحاجـة فقـط، ولمـا جعلهـا عنـد سماع الأذان فقط.

تاســعًا: فعـــل الصـــحابة رضـــي الله عـــنهم إذ كـــانوا يتثبتـــون مـــن دخـــول الفجـر؛ ولا يمسـكون حتـى يرتفـع الشـك، ويحـــل محلـــه يقـــين بـــدخول الوقـــت وعندئـذ يمسـكون، فـالفجر عنـدهم الـذي يحـــرم الطعـــام والشـــراب، ويوجـــب الصـلاة هـو مـا اسـتطار فـي الأفـق، ومما ورد في هذا:

أ. عَـنْ مُسْـلِمٍ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـى ابْـنِ عَبَّـاسٍ يَسْـأَلُهُ عَـنِ السُّـحُورِ؟ فَقَـالَ لَـهُ رَجُـلٌ مِـنْ جُلَسَـائِهِ: كُـلْ حَتَّـى لاَ

تَشُــكَّ»، فَقَــالَ لَــهُ ابْــنُ عَبَّــاسٍ: إِنَّ هَــذَا لاَ يَقُــولُ شَــيْئًا، كُــلْ مَــا شَــكَكْت حَتَّــى لاَ تَشُكَّ».

ب. عَــن عَــون بــن عبــد اللّٰه قــال: «دَخَــلَ رَجُــلاَنِ عَلَــى أَبِــي بَكْــرٍ وَهُــوَ يَتَسَــحَّرُ، فَقَــالَ أَحَــدُهُمَا: قَــدْ طَلَــعَ الْفَجْــرُ، وَقَــالَ الآخَــرُ: «لَــمْ يَطْلُــعْ بَعْــدُ، قَــالَ أَبُــو بَكْــرٍ: كُلْ قَدَ اخْتَلَفَا».

ج. عَــنْ مَكْحُــولٍ قَــالَ: «رَأَيْــتُ ابْــنَ عُمَــرَ أَخَــذَ دَلْــوًا مِــنْ زَمْــزَمَ، فَقَــالَ لِــرَجُلَيْنِ: أَطَلَــعَ الْفَجْــرُ؟ فَقَــالَ أَحَــدُهُمَا: لاَ، وَقَــالَ الآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَرِبَ».

د. عَــن إبــراهيم قــال: «كُــلْ حَتَّــى تَــرَاهُ مُعْتَرِضًا».

ه. عَــنِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ أنــه قَــالَ لِغُلاَمَــيْنِ لَــهُ، وَهُــوَ فِــي دَارِ أُمِّ هَــانِئٍ فِــي شَــهْرِ

رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: اِسْقِيَانِي».

و. عن أبي جعفر قال: «كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ».

ز. عن يزيد بن زيد قال: «سمعت الحسن وقال له رجل: أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي الصُّبْحِ؟ فقال: كُلْ مَا امْتَرَيْتَ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ».

ح. عن الحسن قال: قال عمر: «إِذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَجْرِ، فَلْيَأْكُلاَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَا».

ط. عن ابن عون قال: قال محمد: «وَضَعْتُ الإِنَاءَ عَلَى يَدَيَّ، فَجَعَلْتُ

أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟»[45]، وهذه نصوص تدل على حرص الصحابة والتابعين على التأكد من دخول الوقت، من غير تساهل في التقديم أو التأخير.

عاشرًا: قد يستقيم هذا القول - أعني خفاء دخول الفجر - في الأزمنة الماضية؛ أما الآن حيث تُحسب مواقيت الصلاة، ولا يكاد أحد يترقب الأوقات بنفسه، فإن الادعاء بجواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر للصائم مردود عليه؛ فدقة الحساب المبني على وجود العلامة الشرعية للصلاة تعني أنه لا يجوز الإعراض

[45] مصنف ابن أبي شيبة - والآثار تحت الأرقام الآتية بالترتيب: 9150،9151،9153،9154،9156،9157،9158،9159،9161.

عنهـــا حتـــى يتبـــين لكـــل فـــرد مـــن المسلمين الفجر بنفسه.

وكيـــف يمكـــن لمـــن يأخـــذ بالحســـاب الفلكـــي فـــي دخـــول الأشـــهر القمريـــة، ثـــم يعـــرض عنـــه فيمـــا يخـــص الصـــلاة؟! يقـــول محمـــد رشـــيد رضـــا عـــن الحســـاب الفلكـــي: ((ولا فـــرق بـــين مســـألة الفجـــر ومسألة القمر))[46].

حـــادي عشـــر: الـــرد علـــى أدلـــة الفـــريقين الثاني والثالث:

أ. أمـــا خبـــر أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم شـــرب أو تســـحر، ثـــم خـــرج إلـــى الصـــلاة، فلـــيس بحجـــة فـــي جـــواز الأكـــل بعـــد دخـــول وقـــت

[46] تفسير المنار - محمد رشيد رضا - 147/2.

الفجـــر؛ لبقـــاء الاحتمـــال أن يكـــون صـــلى الله عليـــه وســـلم شـــرب قبـــل الفجـــر، ثـــم خـــرج إلـــى الصـــلاة، إذ كانـــت الصـــلاة - صـــلاة الفجـــر - تُصـــلى علـــى عهـــده بعـــد مـــا يطلـــع الفجـــر ويتبـــين طلوعـــه ويـــؤذَّن لهـــا قبل طلوعه[47].

ب. الخبـــر الـــذي رُوي عـــن حذيفـــة رضـــي الله عنـــــه: «أنّ النبـــــي صـــــلى الله عليـــه وســـلم كـــان يتســـحر وأنـــا أرى مَواقـــعَ النَّبـــل»[48]، لا حجـــة فيـــه؛ فقـــد رُوجـــع فقيـــل لـــه: أبعـــد الصـــبح؟ فلـــم يُجـــب فـــي ذلـــك بأنـــه كـــان بعـــد الصـــبح، ولكنـــه قـــال: هـــو الصـــبح،

[47] تفسير الطبري - 259/3 بتصرف.

48 مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحاديث رجال من أصحاب رسول الله ﷺ- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عن النبي ﷺ - ح 23393.

ومعناه: هو الصبح شبهًا به وقربًا منه[49]. وأورد العز خبر حذيفة رضي الله عنه في تفسيره ثم قال: «والإجماع على خلاف هذا»[50].

ج. أما حديث زر فيرد عليهم من وجهين:

الأول من جهة السند: فقد قال الحافظ المزي في التحفة: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم»[51]، وقال الحافظ عبد الرحمن بن عمر الجورقاني في كتابه: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: «هذا

---

[49] تفسير الطبري - 259/3 بتصرف.

[50] تفسير العز بن عبد السلام - 193/1، وتفسير العز إنما هو ملخص لتفسير الماوردي، وقد ذكر الماوردي هذا أيضًا، فهو قول له وافقه فيه العز.

[51] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ المزي - 113/13.

حـــديث منكـــر، وقـــول عاصـــم: هـــو النهـــار إلا أن الشـــمس لـــم تطلـــع خطـــأ منـــه، وهـــو وهـــمٌ فـــاحشٌ؛ لأن عـــديًّا عـــن زر بـــن حبـــيش بخـــلاف ذلـــك، وعـــدي أحفـــظ وأثبـــت مـــن عاصـــم فـــي خـــلاف ذلـــك»[52].

وقـــال ابـــن القـــيم فـــي حاشـــيته علـــى ســـنن أبـــي داود: «أمـــا حـــديث حذيفـــة فمعلـــول وعلتـــه الوقـــف، وأن زرًا هـــو الـــذي تســـحر مع حذيفة ذكره النسائي»[53].

الثـــاني مـــن حيـــث الدلالـــة: ذكـــر العينـــي فـــي عمـــدة القـــاري التعـــارضَ بـــين حـــديث حذيفـــة الـــذي يـــدل علـــى أن تســـحرهم كـــان بعـــد الصـــبح، غيـــر أن الشـــمس لـــم تطلـــع، وبـــين حـــديث زيـــد بـــن

---

[52] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - عبد الرحمن بن عمر الجورقاني - 133/2.

[53] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - 210/6.

ثابت الذي يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية. ونصر قول الحافظ أبي جعفر الطحاوي أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رُوي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وأنه يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: «**وكلوا واشربوا**»، ثم ثنى بقول أبي بكر الرازي: إنه لا يثبت ذلك من حذيفة، ومع ذلك من أخبار الآحاد؛ فلا يجوز الاعتراض على القرآن. قال الله تعالى: «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**»؛ فأوجب الصيام بظهور

الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن؟[54]

وقال ابن حجر في شرح حديث ابن أم مكتوم عما يمكن أن يوهمه ظاهر الحديث من جواز الأكل بعد طلوع الفجر؛ فقال: «والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش»، وقال في موضع آخر وهو يوجه ترجمة البخاري :باب الأذان بعد الفجر، ثم ترجمة الباب التالي له وهو: باب الأذان قبل الفجر: «أن الذي يظهر له أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر؛ غير المعنى الذي كان يؤذن

[54] عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - 299/10.

لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر»[55].

ونسب الحافظ المزي للنسائي قوله: «فإن كان رفعُهُ صحيحًا فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله عز وجل: «**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**» معناه: إذا قاربت البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه»[56].

وقال محمد عبد الغني المجددي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجة في توجيه قول حذيفة: «وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال

[55] فتح الباري - ابن حجر - 102/2

[56] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ المزي - ح 3325 - 31/3.

أبـــو إســـحاق حـــديث حذيفـــة منســـوخ ليس بشيء»[57].

قـال ابـن كثيـر فـي التفسـير بعـد أن نقـل مـا أورده ابـن جريـر عـنهم: «وهـذا القـول مـا أظـن أحـدًا مـن أهـل العلـم يُسـتقر لـه قـدم عليـه، لمخالفتـه نـص القـرآن»[58]. وقـال الشـافعي فـي الأم: «ولسـنا، ولا إيـاهم، ولا أحـد علمنـاه يقـول بهـذا؛ إنمـا السـحور قبـل طلـوع الفجـر؛ فـإذا طلـع الفجـر حَـرُمَ الطعـام والشـراب علـى الصـائم»[59]. وقـال ابـن عبـد البـر فـي التمهيـد: «السـحور لا يكـون إلا قبـل الفجـر، لقولـه: «**إن بـلالًا**

[57] إنجاح الحاجة - محمد عبد الغني المجددي الحنفي - 122.

[58] تفسير ابن كثير - 380/1.

[59] الأم - الإمام الشافعي - 417/8.

ينـادي بليـل»، ثـم مـنعهم مـن ذلـك عنـد أذان ابـن أم مكتـوم، وهـو إجمـاع لـم يخـالف فيـه إلا الأعمـش فشـذ، ولـم يُعَـرّج علـى قولـه، والنهـار الـذي يجـب صـيامه: مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، علـى هـذا إجمـاع علمـاء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه»[60].

ب: الرد على حديث طلق: نقل ابن رشد في البداية قول أبي داود في حديث قيس بن طلق: «هذا ما تفرد به أهل اليمامة، وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ**» نصٌ[61] في ذلك أو كالنص»[62].

---

[60] التمهيد - ابن عبد البر - 62/10.

61 المراد به ما يعنيه علماء الأصول أنه قطعي الدلالة.

[62] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - 298/1.

ت: لو أنا سلمنا بصحة الأقوال المنسوبة لمن أباح الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر الصادق معارضًا بذلك صريح القرآن، وصحيح السنة وصريحها، فإننا نقول إنه يمكن أن يكون لهؤلاء سببٌ وهو عدم وصول التفسير النبوي للآية، وكذا فقدان النصوص النبوية الأخرى، أما وقد استفاضت النصوص وشروح العلماء فلا ينبغي التمسك بتلك الأقوال ضاربين عرض الحائط بنصوص القرآن والسنة وعمل جمهور الأمة، بل إجماع علمائهم.

ث: تبقى إشارة أصولية واجبة وهي: أن الحكم الشرعي لا يؤخذ من دليل واحد؛ بل يجب حصر الأدلة كلها،

ثـــم الجمـــع بينهـــا والتـــرجيح بـــالطرق المعروفـــة عنـــد العلمـــاء. ومـــا انتهينـــا إليـــه هـــو مـــا تبـــين معنـــا مـــن جمـــع الأدلـــة والتـــرجيح بينهـــا، أمـــا إطـــلاق القـــول بـــرأي مـــن الآراء ضـــعيف عنـــد جمهـــور الأمـــة، ثـــم ذكـــر بعـــض الأقـــوال الضـــعيفة التـــي لا تقـــوى علـــى معارضـــة النصـــوص الشـــرعية القرآنيـــة والنبويـــة، فلـــيس هـــو المـــنهج السديد المقبول.

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الأول

1447 هـ 2026 م

Altibyan.net

Info@altibyan.net